

شرح تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه 71 للشيخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

يكون السفر مباحا اما سفر المعصية فلا يجوز القصر في والمراد بسفر المعصية هو السفر الذي يكون القصد الاساسي من هو المعصية بعض الناس والعياذ بالله يسافر وش عندك؟ قال والله الخمر ممنوعة في بلادنا نقول الحمد لله انه ممنوع. يقول لا بيروح يشرب الخمر والعياذ بالله. فهذا سفره سفر ومعصية لا - [00:00:00](#)

القصر فيه ولا الجمع ولا الفطر. نعم. الثالث ان يكون السفر مسافة قصر ومسافة القصر فيها خلاف بين العلماء في تقديرها بالكيلو في العصر الحاضر. والذي عليه الفتوى عند مشايخنا انها قرابة الثمانين كيلو - [00:00:30](#)

الثالث من اهل الاعذار هو الخوف. وقد جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدة صفات. وهذه الصفات كلها التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها جائزة - [00:00:50](#)

والافضل منها المختار عند الامام احمد هو ما جاء في غزوة ذات الرقاع لانه موافق لظاهر القرآن. في قوله عز وجل اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى اخر الاية. طيب انتهينا بهذا من الصلوات - [00:01:00](#)

التي هي فرض عين وهي صلاة الجمعة والصلوات الخمس. ما هي الصلوات التي حكمها فرض كفاية؟ العيد والجنائز. بالنسبة للعيد يشترط فيها الاستيطان وقد سبق بيان معنى الاستيطان عند الكلام عن صلاة الجمعة. ويشترط فيها الوقت ووقت صلاة العيد - [00:01:20](#)

من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال. وبالمناسبة قيد رمح بكسر القاف. ليست بالفتح. الناس ذو القيد رمحانا الصواب قيد بكسر القاف. واما القيد بالفتح فهو ما يقيد به. طيب والثالث من شروط - [00:01:40](#)

الجماعة وعددها اقل العدد في العيد اربعون. ننتقل الى السنن والسنن مشهورة منها ان يأكل قبل الفطر ويغتسل ويتجمل وان تقام في صحراء قريبا من البنيان وان يبكر ماشيا اليها وان يقرأ سورة سبح والغاشية وان يخطب بعدها كم؟ خطبتين ولا خطبة - [00:02:00](#)

ها نعم ان يخطب بعدها خطبتين وهذا محل اجماع بين الفقهاء من المذاهب الاربعة وغيرهم ان المستحب خطبتان واما القول بان المستحب خطبة واحدة فهذا قول لا يعرف في مدونات الفقه عند - [00:02:20](#)

الائمة رحمة الله عليهم ومن السنن ايضا التكبيرات الزوائد المعروفة ومخالفة الطريق وان يذهب من طريق يرجع من اخر بالنسبة لصلاة الجنائز فيها قروض وفيها السنن اما فروض صلاة الجنائز فهي القيام. نحن قلنا في اركان الصلاة من اركان القيام في الفرض مع القدرة صح ولا لا - [00:02:40](#)

طيب الجنائز تدخل في الفرض ولا تدخل في النفل؟ قلنا في النفل ليس ركن. وش رأيكم في الجنائز لنا في الجنائز نفل. لو لو تركنا الميت ولا صلينا عليه. يجوز - [00:03:00](#)

اذا تصير فرض لكن فرض عين ولا فرض كفاية؟ فرض كفاية اذا هي فرض لكنها فرض كفاية ولهذا لا بد من القيام فيها فلا يجلس الا المعذور. الثاني التكبيرات الرابع والثالث الفاتحة بعد التكبير الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية ودعوة للميت واقلها دعوة - [00:03:20](#)

والسلام وبسلم تسليمه واحدة والترتيب بان يرتب على ما سبق بيانه واما السنن صلاة الجنائز فيسن ان يقوم الامام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة وان يدعو بالدعاء الوارد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا - [00:03:40](#)

وابنا وكبيرنا وصغيرنا الى اخره وان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيراتها. طيب المشايخ الان هذا الكلام يتعلق بصلاة الجنائز. هناك احكام اخرى تتعلق بالميت. صح ولا لا؟ منها امور واجبة تجاه الميت. والواجب عندنا اولا غسل الميت - [00:04:00](#)

وما هو المجزئ في غسل الميت؟ ما هو المجزئ؟ في غسل الميت. اقل شيئا عن من بدأه بالغسل والتكفين المجزئ فيه اقل شيء ثوب يستر جميع بدنه. والصلاة سبق معنا اركان صلاة الجنائز - [00:04:20](#)

والدفن اقله ان يوارى بدنه بحيث لا يتأذى به ولا يتأذى. لا يعني لا يؤدي الى يعني ما يكون الدفن اه مواراته بتراب قليل بحيث ممكن يتأذى الناس برائحته لا. وكذلك - [00:04:40](#)

بحيث لا يتأذى هو بحيث يمكن للسباع والهوام ان تنبش قبره وتؤذيه. كذلك الصلاة عليه سبقت نعم ننتقل الى السنن عندنا اشياء تسن في حال المرض المريض تسن عيادة المريض وتذكيره بالتوبة - [00:05:00](#)

تذكيره بالوصية ويسن عند احتضاره بل حلقة وتندية شفثيه وتلقينه الشهادة لا اله الا الله وتوجيهه للقبلة واما بعد الموت فتغمض عين تغمض عينيه وتلين مفاصله وتخلع ثيابه والمقصود بخلع الثياب - [00:05:20](#)

يعني ان ليس مقصود تكشف العورة لا لكن يستر بثوب يخلع عليه من الثياب يستر قماش او ثوب واسراع تجهيزه فلا يتأخر في التجهيز وتعزية المصاب به وزيارة قبره. هذا بالنسبة لما - [00:05:40](#)

يشرع تجاه الجنائز. النوع الثالث من انواع الصلوات النوافل والنوافل نوعان. نوافل مطلقة تصلى في اي ساعة من ليل ونهار كيف في اي ساعة من الليل او نهار؟ نقول انسان يعني مثلا انسان فاضي ما عنده شيء قال والله انك جالس الان - [00:06:00](#)

بعد صلاة المغرب ولا بعد صلاة العشاء ولا بعد صلاة الظهر ولا في الضحى هل يستحب له ان يقوم ويصلي ولا لا؟ نعم. وهذا من اعظم الاعمال. بل انه من افضل ما يتطوع به الصلاة. وهذا يكاد يكون من السنن المهجورة - [00:06:20](#)

كان عند السلف رحمهم الله الصلاة حاضرة حتى تجد انت لو قرأت في تراجم العلماء تلقى يقول لك كان يصلي في النهار مئتين ركعة وفي الليل مئتين تمام فالتطوع المطلق في اي ساعة من الليل او النهار هذا امر مشروع. جيد؟ وللأسف انه يكاد يكون من السنن المهجورة حتى - [00:06:40](#)

تذكر يوم كنا في سكن الجامعة جامعة الامام واحد من الشباب قام يصلي بعد صلاة المغرب فقام وصلى ركعتين ثم سلم ثم قام وصلى ركعتين ثم سلم ثم قام وصلى ركعتين ثم سلم فاجاء واحد من الاخوة يقول يا اخي جزاك الله خير وش تعمل انت؟ هي ركعتين فقط الراتبة - [00:07:00](#)

وهذا من الجهل لان التنفل بالصلاة من افضل الاعمال بل ان الانسان لو كان ما عنده شيء قال والله عندي نص ساعة هل الافضل ان يقرأ القرآن والافضل يقوم يصلي؟ الصلاة تجمع قراءة القرآن والصلاة صح ولا لا؟ ولهذا الصلاة افضل من مجرد قراءة القرآن - [00:07:20](#)

لكن هذا التطوع المطلق يكون في غير اوقات النهي واوقات النهي خمسة اولها من الفجر الى ما قبل شروق الشمس والمقصود بقولنا من الفجر يعني من صلاة الفجر ولا من طلوع الفجر؟ المذهب من طلوع الفجر - [00:07:40](#)

طيب بالنسبة لراتبة الفجر نقول راتبة الفجر مستثناة. بمعنى شخص طلع عليه الفجر. هل له ان يتطوع تطوع مطلق نقول لا صل ركعتين ركعت الفجر راتبة وبس لا تصلي غيرها. واضح؟ طيب. ويستمر وقت النهي الى طلوع الشمس. فاذا - [00:08:00](#)

الشمس يصير وقت نهى مغلظ. الى ان ترتفع الشمس في درمه. ما معنى النهي المغلظ والمخفف؟ نقول عندنا النهي المخفف يجوز ان تصلى فيه صلاة الجنائز ولهذا اذا صليتم في الحرم يصلون على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر ولا لا؟ نعم صلى الجنائز بعد الفجر - [00:08:20](#)

لكن لا تصلى الجنائز في وقت النهي مغلظ يعني قبيل غروب الشمس اثناء غروب الشمس ما تصلي الجنائز تنتظر حتى تغرب. كذلك

اثناء طلوع الشمس حتى ترتفع تعقد ربح لا تصلي على الجنابة حتى ترتفع الشمس. وكذلك في منتصف النهار اذا الشمس صارت في

كبد السماء حتى تزول لا يصل على الجنابة - 00:08:40

اوقات النهي الخمسة - 00:09:00